

سيدي بوزيد في 16/02/2018

الاسم: احمد صابر

اللقب: عزري

بطاقة تعريف وطنية عدد: 14240675

العنوان: سيدي بوزيد

إلى السيدة وزيرة
الشباب والرياضة

عن طريق السيد مندوب الجهوي للشباب والرياضة

الموضوع: حول طلب بعث جمعية رياضية بسيدي بوزيد.

سيدتي الوزيرة اني الممضي اسفله احمد صابر عزري اتقدم الى سيادتكم بمطلي هذا وذلك للتفضل
بالموافقة على تكوين جمعية رياضية تحت اسم جمعية الفخر للرياضة اختصاص تاكوندو بولاية سيدي
بوزيد.

مع الشكر على إسهامكم في النهوض بالقطاع الرياضي بالجهة ودعم الشباب وتنمية روح المبادرة
لديهم. و إن أملي فيكم وطيد بأن يحضى مطلي هذا بالقبول.

جزاكم الله خيرا

الإمضاء

Ahmed

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية سيدي بوزيد

إلى

السيد: أحمد صابر عزري

الموضوع: حول إستغلال منشأة رياضية

وبعد،

لمطابكم المؤرخ في 2017/11/01 المتضمن لطلب إستغلال منشأة رياضية (القاعة المغطاة) نفيدكم علما أنا لانرى مانعا شريطة التنسيق مع مدير القاعة في خصوص ضبط توقيت حصص التمارين.

و السلام

رئيس النيابة الخصوصية وتفويض له
محمد الصالح المسعودي



العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتحوّل العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون ان يكون له حق التصويت.

الفصل 10 : : يجب على كل عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرية .

- اللجان

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة

وأجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.³

³ . يمكن للنظام الأساسي للجمعية ان ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت.

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائل، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقيمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 3 سنوات⁴.

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2 - بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية .

3 - بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.

4 - بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

5 - بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6 - بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

7 - بضبط معلوم الانخراط السنوي.

8 - بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

9 - بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداواتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقيمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.⁵

⁴ تحدد الجمعية نظامها الأساسي وحسب اختيارها المدة النيابية للهيئة المديرية .

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوباً بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي

موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها ونشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين

على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا

يتعدى خمسة عشر يوماً، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24: تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب

رئيس وأعضاء وذلك لمدة ... 6.

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع.⁷

⁵ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجمعية دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة

التقييمية

⁶ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي المدة الترابية للهيئة المديرية المنتخبة .

⁷ للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرية سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طرناً

أخرى.

كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس وتناوبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الإنتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية .
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
- 3- أن يبلغ سنه .. ك.ك.ا. .. عاما على الأقل و كركب. على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح .⁸
- 4- أن يكون قد أتم .المهاتمة. ثانوي من النظام القديم .
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6-.....¹⁰

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة من 04. أعضاء :¹¹

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- رئيس .
- نائب رئيس.¹²
- كاتب عام .
- أمين مال .
- عضو مكلف بـ

الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل .ك.ك.ا. يوم على الأقل،¹³ وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

⁸ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرة كما يمكنها أن لا تحدد سنا قصوى حسب نظامها الأساسي.

⁹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرة.

¹⁰ يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطا أخرى إضافية للترشح لعضوية الهيئة المديرة.

¹¹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرة الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

¹² يتجه اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية وتفاذي تعدد نواب الرئيس.

¹³ تضبط الجمعية بنظامها الأساسي دورية اجتماعات الهيئة المديرة.

ولأ ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلستها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف

الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على

تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة

ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ

بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل

الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تخدم لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كل مترشح محلاً لمخابرتة، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية .

2- تأييد من الجمعية بتوقيعات أعضاء .

3- فهرسة من بيانات تعريف وتحت لائق كل

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 36: يغلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية .. آ... أيام¹⁵ قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

¹⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشح

¹⁵ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 400 شخصاً ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39 : تختار كل قائمة عنواناً واحداً ليكون محلاً لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفات الترشيح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشيح

2- بطاقة اقتراع. عدد 3

3- نسخة من بطاقة اقتراع تعريفية.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوباً بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشيح ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 40 : يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية 7 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 41 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية .
ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية ، أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.¹⁶

الفصل 42 : كل قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

¹⁶ يمكن للجمعية اعتماد شروط أخرى مغايرة لقبول القوائم

الفصل 43 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين¹⁷ لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع،
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي: .
- أن يكون منخرطا بالجمعية،
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية،
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 44 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 45 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعاءه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي

حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرُفت. من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

- اقتراه غلطة فادحة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

¹⁷ حدد الجمعية بنظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة (إنتخاب، تركية ، ...) .

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة

التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.¹⁸

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في

تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49: تتكون موارد الجمعية من:

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78

لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6

فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه

بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل

ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس

الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.

في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصويح اللاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأديان والأديان والأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.
الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرّر الجلسة العامة المتعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيًا عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المنحولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.